اسهم والمراد سهما ولان الاستحقاق بالغناء وغناءه على تكملة اعمال الراجل لانه للكر والفر

انثى فالراجل للذكر فالغير وللابي حسبة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

اعطى للفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله وتحته قال عليه السلام للفارس

سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين واذا

تعارضت الروايتان ترجح رواية غيره ولان الكر والفر من جنس واحد فيكون غناءه مثل غناء الراجل

فينفضل عليه بسهم ولانه تعذر مقدار الزيادة للتعذر بمعرفته فيدار الحكم على السبب الظاهر للفارس سببان

النسل والفرس وللراجل سبب واحد وكان استحقاقه على ضعفه ولا يسهم الا لفرس واحد وقال

لجوابه عن اسهم لفرسين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفرسين ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى

الآخر وليس ان البراذين اوفى فاذ فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد ولان القتال

يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليهما فيسهم لراجل ولفرس

لا يسهم للثلثة فوق فرس وما روي محمول على التنفيل كما اعطى لسلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل والبراذين

والعتاق سواء لان الارتباب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والاسم

الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف انطلاقا واحدا ولان العربي وان كان في الطلب والهرب افوق

فالبرذون اصبر والانثى منطقا فتفضل كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل دار الحرب فارسا فتحقق فرسه استحق

سهم الفرسان وسهم راجلا كما مر وفرسا استحق سهم راجل وجواب الشافعي رحمه الله عليه وهكذا روي ابن المبارك

عن ابي حنيفة رحمه الله في الفصل الثاني انه يستحق سهم الفرسان والحاصل ان المعتبر عندنا حالة الجاوزة وعنده حالة القضاء

الحرب له ان السبب هو الكر والفر فيعتبر حال شخص عنده والجاوزة وسيلة الى السبب كالخروج من البيت و

تعليق الاحكام بالقتال ينزل على المكان الموقوف عليه وتعذرا وتعسر لتعلق بشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال ولنا

ان الجاوزة تفنيها قتال لانه يجتهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولان الوقوف على حقيقة القتال

متعسر وكذا على شهود الوقعة لانه حال القتال الصفين فيقام الجاوزة مقامه اذ هو السبب المفضي اليه ظاهرا اذ المكان على قصد القتال

فيعتبر حال الشخص حالة الجاوزة فارسا وراجلا ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لتحقق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق

ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان باعتبار

الجاوزة وفي ظاهر الرواية يسهم له راجلا لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده بالجاوزة

القتال فارسا ولهذا لو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا اذا باع في حالة القتال عند البعض والاصح انه لا يسقط لان

البيع يدل على ان غرضه التجارة فيه الا ان ينتظر غير ذلك ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب

ما يرى الامام لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان باليهود عليهم

اليهود ولم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والصبي والمرأة عاجزان عنه و

هذا لان الرضخ فرضه والعبد لا يكثر المؤن ولم منعه الا انه يرضخ لهم تحريضا على القتال مع اظهار الخطر بتسهم والمعاب بنزلته

لعبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج الى القتال ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار

تابعا والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع

مقام القتال عند قيام العذر والذي انا يرضخ له اذا قاتل او دل

على الطريق ولم يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة و

واذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة وقيل يجبر لان الملك ههنا ظاهر والمودع مالك ظاهرا ولا يتصدق
على غني لان المأمور به هو التصدق لقوله عليه السلام فان جاء ربها فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غني فاشبه
المفوضة فان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وقال ان غنى رحمه الله يجوز لقوله عليه السلام في حديث ابي رحمه الله
فان جاء ربها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير ولانه اباح للفقير حمل له على دفعها ضمانا
فيه ولنا انه مال الغير فلا يباح له الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص والاباحة للفقير لمأونة اوبدلا لاجل
الغني تحمل على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها والشيء ابى رضي
بالتمام وهو جائز باذنه وان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين
الدفع الى فقير غيره وكذا اذا كان الفقير اباه او ابنه او زوجته وان كان هو غنيا لما ذكرنا
اخذه افضل في حق من يقوى عليه لما فيه من احيائه واما الفقير فقد قيل كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يتمرض
المالك ولانه ذلك الاباق ثم آخذ الآبق يأتي به الى السلطان لا ذلا لقدرته على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة ثم
الآبق اليه يحتسبه ولو دفع الجعل لا يحتسبه لانه لا يؤمن على الآبق من الاباق ثانيا بخلاف الضال قال ومن رد الآبق
من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان
ليس شيء الا بشرط وهو قول ان حنيفة رحمه الله لانه متبرع ببذله فاشبه العبد الضال ولنا
على وجه جعل اهل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا
بما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل احد حامل على الرد اذ الحسبة نادرة
بالتسليم للمالك فالضال فامتنع ولان الحاجة الى صيانة الضال دونها الى صيانة الآبق لانه
في الرد عادة دون السفر باصطلاحهما او نفوض الى رأي القاضي وقيل تقسيم الاربعين على
قال وان كانت قيمته اقل من اربعين نقص له بقيمته الا درهما قال رضي الله عنه

نهاية المخطوطة